في الامتحان ترك تعريفه واكتفى بما يفيد معرفة الاصطلاح بحيث
يحصل بها نوع معرفة وضبط للافراد بالوقف على سبيل الاستعمال
في الجملة واحال تمام المعرفة الى التفصيل الآتي فافهم وهو اي غير
المنصرف على نوعين الاول سماعي وهو ما يتوقف منعه لخصوصه
على السماع ولا يمكن ان يذكر فيه قاعدة كلية موضوعها غير محصور
نحو احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع
الى هذه مسموعة اتفاقا وقد جاء في الشعر فصالا عشارا
والمبرد والكوفيون يقيسون عليها ما فوقها الى التسعة نحو خماس
ومخمس وسداس ومسدس وسباع ومسبع وثمان ومثمن وتساع
ومتسع بلا سماع بل المسموع معربا بالنسبة نحو خماسي الى تساعي
هذا قال الفاضل العصام انما لم يحكم بالسماع في عشرة مع وجوده
في الشعر لانه لا يتبع في مفعل ولا في فعال في السعة ولم يجعل ايضا
ما جاء مع الياء دليلا على السماع لجواز ان يكون النسبة لفظية
ككرسي مع انه لا يفيد في مفعل وجعل ابن مالك خماس ومخمس مسموعين
ايضا وكل منها معدول عن العدد المكرر اذ في معناه تكرر والاصل
تكرر اللفظ ايضا فاصل جاءني القوم احاد وموحد جاؤا واحدا واحدا
وكذا البقية واخر جمع اخرى مؤنث آخر وهو اسم تفضيل لان معناه

في الاصل

في الاصل اشد تاخرا ثم نقل الى معنى غير وقياسه ان يستعمل بمن
او اللام او الاضافة وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول
من احدها فقيل انه معدول عما معه من لموافقته المعدول المعدول عنه
في التنكير وقيل عما معه اللام لموافقته للموصوف افرادا وتثنية
وجمعا وتذكيرا وتانيثا ولم يذهب الى كونه معدولا عما معه الاضافة
لانها توجب التنوين او البناء او اضافة أخرى مثلها كما في ليس
في اخر شيء من ذلك قال الفاضل العصام ان هذا الوجه ضعيف
لان هذه القاعدة في تقدير الاضافة لا في فرضها في الاصل المعدول
عنه وبينهما بون بعيد والوجه الوجيه ان جاءني الرجل والرجل الآخر
رجاءني رجل ورجل اخر لو فرض فيه التفضيل لم يكن المفضل عليه
الا مذكرا اولا ولا يتصور ذلك بالاضافة بل باللام او لين ومن
المناسب من الحال في الاصل وحكم بانه معدول عن احدى
الصورتين منعت تلك الالفاظ او مثلث حال كونها
صفات اذ لو كانت اعلاما للمذكور صرفت على الاكثر لان
العدل في هذا الباب تابع للوصف فيزول بزواله وان ذهب
جماعة الى منع الصرف اعتبارا للعدل الاصلي مع العلمية ولولا
لم تنصرف بالاتفاق للتانيث مع العلمية لكنها لا تكون ح مما نحن